SAUDI LAW CONFERENCE
المؤتمر السعودي للقانون

تحت شعار: تعزيز بيئة أعمال مستدامة وشاملة

نظام الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية

أ .ساره الغانم

محامية ومتخصصة في مجال حوكمة الشركات والقوانين المالية

الأهداف

- التعريف بنظام الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية
- رفع مستوى الوعي القانوني لدى أفراد المجتمع وحفظ حقوق المواطنين من خلال معرفة طريقة رفع الشكوى
- توعية المختصين في مجال الفنتك عن حقوقهم وفق ما كفله النظام لهم
- المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي وطرق الحفاظ عليها

المحاور

- تعريف الجرائم المعلوماتية وعناصرها ودوافعها
- تحليل الجرائم المعلوماتية وأحكامها
- الجرائم المرتكبة المتعلقة بالفنتك في هذا النظام
- كيفية رفع دعوى الجريمة المعلوماتية
- التوعية وطرق الوقاية من الجرائم المعلوماتية

المحور الأول :التعريف بالجرائم المعلوماتية وعناصرها ودوافعها

تعريف الجريمة المعلوماتية

أي فعل يرتكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي أوالشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام نظام الجرائم المعلوماتية

عناصر الجريمة المعلوماتية

- الجاني
- الضحية
- فعل الجريمة

دوافع الجريمة المعلوماتية

- شخصية
- سياسية
- مادية
- ذهنية

المحور الثاني: تحليل الجرائم المعلوماتية وأحكامها

١ تطور المخاطر والتهديدات

٢ صور الاعتداء طبقاً للنظام و العقوبات المترتبة على مخالفته

جرائم تسبب الأذى للأفراد | جرائم تسبب الأذى للمؤسسات | جرائم الأموال | الجرائم التي تستهدف أمن الدولة والمجتمع

صور الاعتداء الواردة بالنظام

جرائم تسبب الأذى للأفراد

- التهديد والابتزاز
- التنصت
- التشهير وتشويه السمعة
- المساس بالحياة الخاصة

جرائم تسبب الأذى للمؤسسات

- اختراق المواقع الإلكترونية
- تدمير النظم
- التشهير

جرائم الأموال

- البنوك والشركات الاستثمارية
- حقوق الملكية الفكرية والأدبية

جرائم التي تستهدف أمن الدولة والمجتمع

- المساس بالنظام أو الآداب العامة أوالقيم الدينية
- الاتجار بالبشر
- الأمور الإباحية
- المخدرات
- الإرهاب
- إلحاق الضرر بالدولة

العقوبات المترتبة على مخالفة النظام

الإعفاء

- قبل وقوع الضرر
- بعد وقوع الضرر

حالات تشديد العقوبات

١ ارتكاب الجريمة من خلال عصابة منظمة

٢ اتصال الجريمة بوظيفة عامة

٣ التغرير بالقصر ومن في حكمهم واستغلالهم

٤ صدور للجاني أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة في جرائم مماثلة

المحور الثالث :الجرائم المرتكبة المتعلقة بالفنتك في هذا النظام

المادة الخامسة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١. الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها ، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها.

٢. إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.

٣. إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت.

المحور الرابع :كيفية رفع دعوى الجريمة المعلوماتية

أدوات الإبلاغ عن الجرائم المعلوماتية

طريقة الشكوى عن طريق (تطبيق كلنا أمن)

تطبيق كلنا أمن

طريقة الشكوى عن طريق (ابشر)

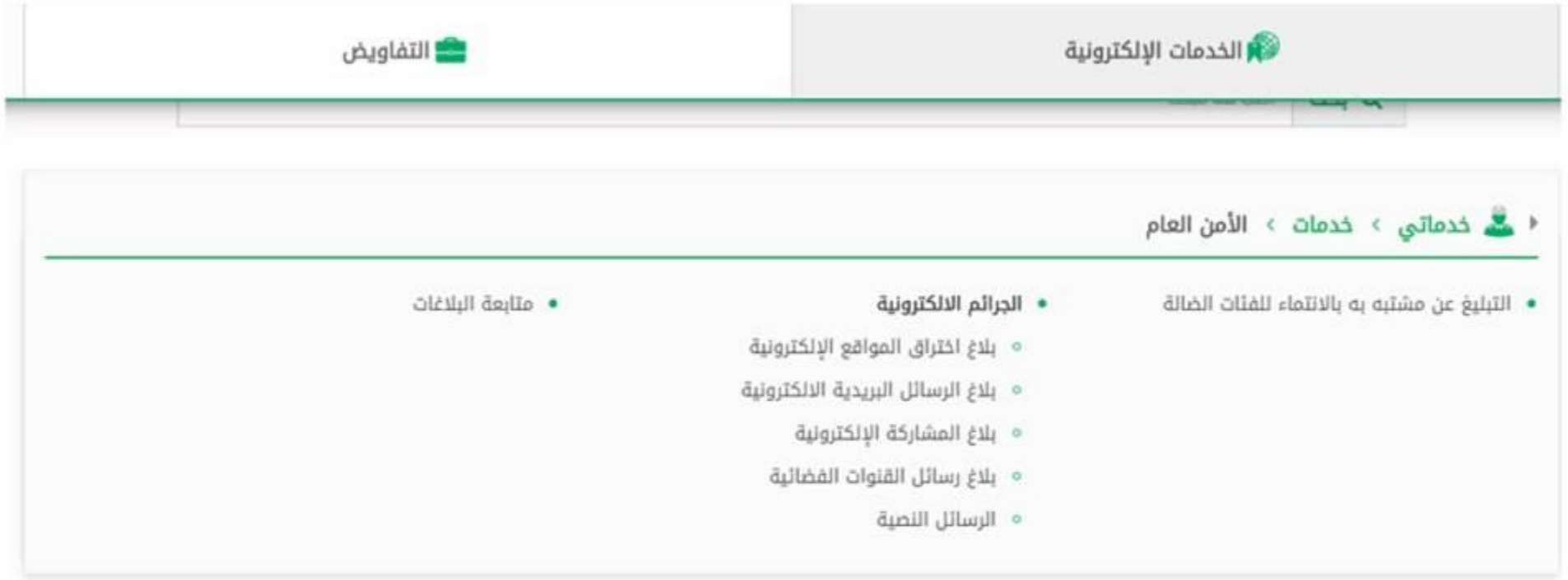

موقع ابشر

مراحل ضبط الجريمة المعلوماتية

- الضبط (بعد القيام بشرح الشكوى مع ارفاق الأدلة)
- النيابة العامة
- القضاء: يفصل في الحقين (العام و الخاص)
  والجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى هي المحكمة الجزائية
- التنفيذ

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هي التي تتولى وفقاً لاختصاصها واستناداً للمادة الرابعة عشرة من النظام بتقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل الضبط و أثناء التحقيق و المحاكمة

المحور الخامس :محور التوعية و طرق الوقاية من الجرائم المعلوماتية

اجراءات وقائية:

- تجنب استخدام أي برامج مجهولة المصدر، كما يجب تجنب ادخال أي أكواد أو كلمات مرور مجهولة تجنباً للتعرض للاختراق وسرقة الحسابات المستخدمة.

- تجنب فتح أي رسائل إلكترونية مجهولة المصدر ، وذلك حتى لا يتم اختراق الحاسب الآلي لديك وسرقة كل ما عليه من معلومات شخصية وحسابات وكلمات المرور الخاصة بك.

- تثبيت برامج حماية من الفيروسات والاختراقات من أجل الحفاظ على سلامة الجهاز المستخدم وسرية ما به من معلومات.

- عدم كشف كلمات المرور لأي حساب سواء كان حساب مصرفي أو بطاقة ائتمان أو حساب على موقع معين بالإنترنت، كما يجب أيضاً تغييرها باستمرار لضمان عدم وقوعها في الأيدي الخاطئة.

SAUDI LAW CONFERENCE
المؤتمر السعودي للقانون

تحت شعار: تعزيز بيئة أعمال مستدامة وشاملة

شكرًا لكم

CyberCrimeSLC@gmail.com

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
Communications and Information Technology Commission

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
Communications and Information Technology Commission

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١- **الشخص:** أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة.

٢- **النظام المعلوماتي:** مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة البيانات وإدارتها، وتشمل الحاسبات الآلية.

٣- **الشبكة المعلوماتية:** ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الانترنت) .

٤- **البيانات:** المعلومات، أو الأوامر، أو الرسائل، أو الأصوات، أو الصور التي تعد، أو التي سبق إعدادها، لاستخدامها في الحاسب الآلي، كالأرقام والحروف والرموز وغيرها.

٥- **برامج الحاسب الآلي:** مجموعة من الأوامر، والبيانات التي تتضمن توجيهات أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي، أو شبكات الحاسب الآلي، وتقوم بأداء الوظيفة المطلوبة.

٦- **الحاسب الآلي:** أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لاسلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج، والأوامر المعطاة له.

٧- **الدخول غير المشروع:** دخول شخص بطريقة معتمدة إلى حاسب آلي، أو موقع، إلكتروني أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها.

٨- **الجريمة المعلوماتية:** أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام.

٩- **الموقع الإلكتروني:** مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

١٠- **الالتقاط:** مشاهدة البيانات، أو الحصول عليها دون مسوغ نظامي صحيح.

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها، وبما يؤدي إلى ما يأتي:

١- المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي.

٢- حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية.

٣- حماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب العامة.

٤- حماية الاقتصاد الوطني.

المادة الثالثة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- التنصت على ما هو مرسل عن طريق شبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي -دون مسوغ نظامي صحيح- أو التقاطه أو اعتراضه.

٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً.

٣- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

٤- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.
٥- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

المادة الرابعة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال،أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة.
٢- الوصول -دون مسوغ نظامي صحيح- إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات.

المادة الخامسة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها.
٢- إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.
٣- إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت.

المادة السادسة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.
٢- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.
٣- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.
٤- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها.

المادة السابعة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.
٢- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني.

المادة الثامنة:

لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية:

١- ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

٢- شغل وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطانه او نفوذه.

٣- التغرير بالقصر ومن في حكمهم، واستغلالهم.

٤- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة.

المادة التاسعة:

يعاق كل من حرض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية.

المادة العاشرة:

يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة.

المادة الحادية عشرة:

للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر ، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة.

المادة الثانية عشرة:

لا يخل تطبيق هذا النظام بالأحكام الواردة في الأنظمة ذات العلاقة وخاصة ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة الثالثة عشرة:

مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها. كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائياً أو مؤقتاً متى كان مصدراً لارتكاب أي من هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.

المادة الرابعة عشرة:

تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها واثناء المحاكمة.

المادة الخامسة عشرة:

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء في الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة السادسة عشرة:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره.

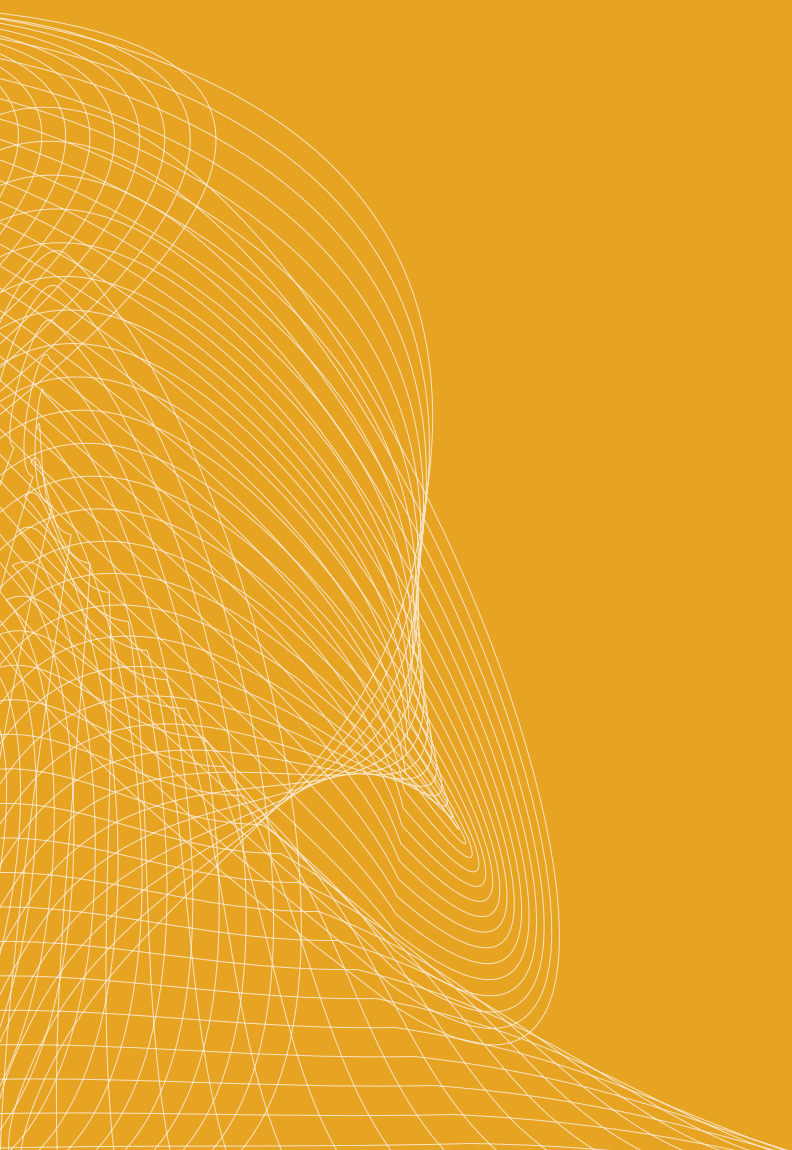

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
Communications and Information Technology Commission

ص.ب ٧٥٦٠٦ الرياض ١١٥٨٨ المملكة العربية السعودية • هاتف: ٨٠٠٠ ٤٦١ ٩٦٦١+ • فاكس: ٨١٩٠ ٤٦١ ٩٦٦١+
Website: www.citc.gov.sa • Email: info@citc.gov.sa